

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

باب القسامة .

القسامة مصدر أقسم قسما وقسامة ومعناه حلف حلفا والمراد بالقسامة ههنا الأيمان المكررة في دعوى القتل قال القاضي : هي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة قال : وأهل اللغة يذهبون إلى أنها القوم الذين يحلفون سموا باسم المصدر كما يقال رجل زور وعدل ورضا وأي الأمرين كان فهو من القسم الذي هو الحلف والأصل في القسامة ما روى يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار و سهل بن أبي حثمة و رافع بن خديج [أن محيصة بن مسعود و عبد الله بن سهل انطلقا الى خيبر فتفرقا في النخيل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحبيصة الى النبي A فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كبر كبر - أو قال : ليبدأ الأكبر فتكلما في أمر صاحبهما فقال النبي A : يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع اليكم برمته فقالوا : أمر لم نشهده كيف نحلف ؟ قال : فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم قالوا : يا رسول الله قوم كفار ضلال قال : فوداه رسول الله A من قبله قال سهل : فدخلت مريدا لهم فركضتني ناقة من تلك الابل [متفق عليه